على الخصومة ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره
فان كان عينا في يد المدعي عليه كلف احضارها ليشير اليها
بالدعوى وان لم يكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا حدده
وذكر انه في يد المدعي عليه وانه يطالبه به وان كان حقا في
الذمة ذكر انه يطالبه به واذا صحت الدعوى سال المدعي عليه
عنها فان اعترف قضي عليه بها وان انكر سال المدعي البينة فان
احضرها قضي بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف
عليها وان قال لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لم يستحلف
عند ابي حنيفة ولا ترد اليمين على المدعي ولا يقبل بينة صاحب
اليد في الملك المطلق واذا نكل المدعي عليه عن اليمين قضي عليه
بالنكول والزمه ما ادعي عليه وينبغي للقاضي ان يقول له اني
اعرض اليمين عليك ثلثا فان حلفت والا قضيت عليك
بما ادعاه واذا كرر العرض عليه ثلثا قضي عليه بالنكول
فان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة
ولا يستحلف عنده في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق

والاستيلاد

والنسب والولاء والحدود وقال لا يستحلف في ذلك
كله الا في الحدود واذا ادعى اثنان عينا في يد اخر وكل واحد
منهما يزعم انها له واقاما البينة قضي بها بينهما وان ادعى كل
واحد منهما نكاح امراة واقاما البينة لم يقض بواحدة من
البينتين ويرجع الى تصديق المراة لاحدهما وان ادعى اثنان
كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقام بينة فكل
واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصفه بنصف الثمن وان شاء
ترك وان قضي القاضي به بينهما فقال احدهما لا اختار لم يكن
للاخر ان ياخذ جميعه وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو
للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى
وان ادعى احدهما شراء والاخر هبة وقبضا واقاما بينة ولا
تاريخ معهما فالشراء اولى وان ادعى احدهما شراء وادعت
امراة انه تزوجها عليه وهما سواء وان ادعى احدهما رهنا
وقبضا والاخر هبة وقبضا فالرهن اولى وان اقام الخارجان
البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الاقدم اولى فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)